الحدث لا اذانه قوله واذان المراة كذا الخنثى المشكل لانها منهية عن رفع
صوتها بهر قوله والفاسق ولو عالما لكنه اولى باذان واقامة من جاهل
تقي وعكس ذلك في المقضا بهر قوله والقاعد الا اذا اذن لنفسه والراكب
الا المسافر وبقي اذان جنب وامراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي
لا يعقل لا اذا منهم لزوميته تكراره دونها در في الخلاصة ويجب استقبالا
لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق
حدث انتهى والمراد الثبوت لا حقيقة الواجب عمر قوله والسكران ولو عاج
كمعتوه وصبي لا يعقل در قوله وكره تركهما المسافر مطلقا ولو منفردا او كذا تركها
لا تركه لحضور الرفقة در قوله لا المصلي في بيته في المصر هذا اذا اذن في تلك
المحلة والا كره تركهما وهذا في الاداء اما في القضاء كره تركهما والمراد بالمصر موضع له
مسجد يصلي فيه باذان واقامة ويدخل في حكم البيت الكرم والضيعة ونحوها
حموي وفي الغرر ان اذن بمسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان
يؤذنوا ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد
في الطريق فلا بأس ان يؤذنوا فيه ويقيموا انتهى ومثله في المنح
قوله وندبا لهما اي كانا سنة وينبغي يكون تركهما مكروها تنزيها الا ان
حمل الكراهة المنفية في كلامه على التحريمية حموي باب شروط
الصلاة لما كان شأن الشرط التقدم على المشروط استحق ان يتولى
التي تتقدمها وما قيل ان من الشرط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة
وترتيب ما لا يشرع مكررا رد بان القعدة انما هي شرط الخروج
والترتيب للبقاء على الصحة بحر والشروط جمع شرط بسكون الراء واصله
مصدر واما الشرائط فواحدها شريطة قوله الشرط ما يتوقف الى آخره
بالاعم فانه صادق بالسبب والعلة فان المعلول يتوقف على علته
لكونها مؤثرة فيه ولا بد منه كعقد النكاح للحل والسبب يتوقف على سببه
لكونه مفضيا اليه وليس مؤثرا فيه قوله وليس منه احترازا عن الركن

فانه

فانه ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه كالركوع للصلاة قوله طهارة
بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن والمراد
الطهارة عما لا يعفى لما قدمه في كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض
على الاطلاق اما طهارة بدنه من الحدث فثابتة في الوضوء والغسل ومن
الخبث لقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول وقوله اغسلي
عنك الدم وصلي واما طهارة ثوبه فبقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب في الثوب والمكان والبدن اولى بحر قوله يجوز ترك المسح
فيها مطلقا سواء ضره المسح او لا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ترك المسح ان لم
يضره وهو الاصح وعليه الفتوى واليه رجع الامام نهر عن الحبيرة
قوله اللهم الا انه يراد في الفهم لوتي بها قبل الاستثنا اذا كان الاستثنا نادرا
غريبا كانهم لندوره استظهروا بابهامه في اثبات وجوده قوله وطهارة
ثوبه اي ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب عن
وينبه ايما الى ان حمل النجاسة مانع فلو كان طرف عمامته نجسا ملقى على
الارض وصلى او كان معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة متنجسة ان
تحرك طرفه بحركته منع والا لا ولو حمل صبيا او طائرا عليه نجاسة ان لم
يستمسك بنفسه منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب اذا شد فمه لا ان
كان مفتوحا ولو وصلت راسه الى سقف نجس منع لانه لعيدها لا يظهر
قوله ويجوز صلاته مبني على رواية الاكتفاء بالسجود بالانف وهو اقل
من قدر الدرهم والاصح ان طهارة موضع الجبهة شرط كما هو قولهما ورواية
قوله ولا يشترط طهارة مكان يديه الصحيح اشتراطه وهو اختيار ابي الليث
وصححه في العيون وعمدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدونه وضعهما شكل
ابو الليث بشرح لا وعبارة عمدة الفتاوى الصحيح ان موضع الركبتين
اذا كان نجسا لا يجوز الصلاة كذا موضع اليدين قهستاني قوله وستر
العورة للاجماع على انه فرض واطلق الساتر فشمل ما لا يحل لبسه فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1